

التيتم بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد
وسائر الحبوب وان كان على هذه الاشياء عبا يجوز
الي حنيفة رحمه الله تعالى ولو تيمم بالماء ان كان
ما يتا إلى يجوز وان كان جبليا يجوز لانه من جنس
الارض عند عدم الماء عند عدم الوصول
الي الماء الكافي للطهارة الكاملة **واعلم** ان شروط
التيمم خمسة الاول النية والثاني المسح والثالث
الصعيد والرابع كون الصعيد طاهرا والخامس
العجز عن استعمال الماء حتى اذا لم يرض اذ اخاف
زيادة المرض بسبب الوضوء بالحركة او باستعمال
الماء جازله التيمم والثاني من شروط الصلاة طهارة
المؤب

المؤب اي غمان ثوب الصلي عن نجاسة الخفية
كثوب ما يوكركلحه وحرما لا يوكركلحه من الطيور
النجاسة القليظة كالغايط والدم المسفوح
ولحم الخنزير وخن الدجاجة والبط والأوز وبول
ما لا يوكركلحه سوي الفرس والحمر والماء الاروات
والاخفاف كلها تجلس نجاسة غليظة عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى واما عند صاحبيه
خفيفة سوي خشي القيل **واعلم** ان النجاسة
القليظة ان كانت زائدة على قدر الدرهم تمنع جواز
الصلاة والدرهم وما دونه لا يمنع لكن الفسل اولى
ان وجد الماء والدرهم متقدرا ان يكون مثل عرض

Copyright © King Fahd University